

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 7- شروط

الإرث

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى شروط الارث. شروط الارث. لارات اركان كما تقدم وهي وارث ويورث وحق موروث - 00:00:00

هذه اركان. وهي اجزاء للماهية اجزاء للشيء المراد. مثل اركان البيت اجزاءه. فالاركان ثلاثة. وقد سبق الكلام عليها. وشروط العرس الشرط يتقدم المشروط يعني يتقدم الارث مثل شروط الصلة تتقدمها فالشروط جمع شرط - 00:00:30

والشرط له تعريف لغة يعني في لغة العرب. وله تعريف في اصطلاح الفقهاء اصطلاح اهل العلم فالشرط في اللغة يعني في لغة العرب العالمة على الشيء اشرطة الساعة هي علامات الساعة - 00:01:20

فالشرط لغة العالمة. واصطلاحا يعني في اصطلاح ماذا يراد بالشرط؟ هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود.

التعريف مختصر يسهل لكن فهمه يحتاج الى تأمل يلزم من عدمه العدم. اذا عدم شرط الارث - 00:02:00

هل يوجد رزق؟ لا. اذا عدم شرط من شروط الصلة. هل تصح الصلة؟ لا. من شروطها الوضوء الطهارة. لو صلى بدون طهارة تصح ومع وجود الماء وتيسره؟ لا. من شروط صحة الصلة سترا العورة. لو صلى بدون سترا - 00:02:50

العورة مع امكان ذلك هل تصح صلاته؟ لا. اذا يلزم من عدم الشرط عدم مشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. يعني هو ده لا يلزم منه وجود ولا يلزم منه عدم. يعني اذا - 00:03:20

علم الشرط ما ما وجد شيء. ما وجد المشروط. واذا وجد الشرط قد يوجد لا يوجد. يمثل مثلا بشيء من شروط الصلة. لو صلى بدون طهارة صلى بدون سترا لعورة هل تصح صلاته؟ لا ما تصح لماذا - 00:03:50

لعدم وجود هذا الشرط. سترا العورة والطهارة ما وجد. لو سترا عورته بعشرة وتطهر بماء البحر. هل يلزم انه صلى؟ لا فيلزم من عدم الشرط عدم المشروط. ولا يلزم في الوجود الشرطي وجود المشروط. يعني الشرط يؤثر حال عدمه. لا - 00:04:20

لكن حال وجوده لا تأثير له. قد يوجد المشروط وقد لا يوجد. سترا عورته هل وجدت الصلة؟ لا. هل يلزم اذا سترا عورتان يصلى؟ لا تولى هل يلزم من وجود الوضوء صلاته؟ لا - 00:05:00

اذا صلى بدون وضوء هل تكون صلاته؟ لا عبث اذا معنى يلزم من عدمه العدم. يعني فقدان الشرط يؤثر اذا ما وجد الشرط من شروط الارث ما اذا وجد الشرط من شروط الارث قد يوجد ارث وقد لا يوجد - 00:05:30

شروط الارث الثلاثة كلها وجدت. يلزم وجود الارث؟ لا قد يكون معنا مال يقسم. كل شروط الارث الثلاثة تحققت. هل يلزم وجود الارث؟ لا اذا فقد شرط من الشروط الثلاثة هل يوجد ارث؟ لا. اذا يلزم من عدم الشرط - 00:06:10

عدم المشروط اذا ما وجد شرط من شروط الارث فلا ارث حينئذ. وجدت الشروط الثلاثة هذا هل يلزم وجود الارث؟ لا. اذا الشرط يؤثر فقدان الو ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - 00:06:40

قد يوجد ولا يلزم من وجوده وجود. وقد يوجد ولا يلزم كم منه عدم يعني يوجد ارث فوجوده لا يلزم منه مو وجود وعدمه يلزم منه عدم فقد شرط من شروط الارث والمال كثير. يلزم - 00:07:10

وجود الارث ما لا. ما دام فقد شرط من الشروط الثلاثة ما في ارث. شروط الارث الثلاثة وجدت فهل يلزم وجود الارث؟ لا. قد توجد

الشروط الثلاثة ويختل ركن من اركان. ما هو - 00:07:50

مثلا عدم المال الموروث ما وجد مال واذا وجدت الشروط ولم يوجد ركن من الاركان فلا ارث. وقد توجد الشروط ويختل شيء اخر تتحقق الموت للمورث. وتحقق الحياة للوارث وتحقق القرابة. ثلاثة شروط موجودة. لكن الوارث كافر - 00:08:10
الولد والاب مسلم. هل يوجد ارث؟ لا. امتنع الارث لوجود مانع. ولا الشروط موجودة تتحققنا وجود الوارث وتحققنا القرابة لكن انتفى شرط من الشروط وهو تتحقق موت المورث. هل يوجد ارث؟ فقد شرط من الشروط فلا ارث - 00:08:50

وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود. هذا في كل الشروط. ليس في شروط الارث فقط. يلزم من عدم الصلة عدم الصلة. عدم صحة الصلة. الصلة غير صحيحة. عبث. ولا يلزم من وجود شروط -

00:09:30

صلة ان توجد الصلة. قد توجد الشروط كلها ولا صلة. ما صلى الولد مثلا يقول له ابوه هل صليت؟ يقول نعم. ويشهد أخي اني تو皿ات انا واياه. هل يكفي هذا؟ هل هذا يدل على وجود الصلة؟ لا قد يتوضأ ولا يصلي - 00:10:00

فلا يلزم من وجود الشرط المنشروط. ويلزم من عدم المنشروط. يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. اقرأ.

السؤال ما معنى الشرط؟ لغة واصطلاح لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود - 00:10:30
لا عدم لذاته. سؤالكم شروط الارث وما هي؟ كم يسأل بها عن العدد؟ وما فهي يسأل بها عن بيان هذه الشروط. لو قلت لك كم

شروط الارث؟ فقل ثلاثة تقول اجبت لاني قلت لك كم شروط الارث فانت قلت لي ثلاثة يقول - 00:11:10

فهذا جواب صحيح. لأنكم يسأل بها عن العدد؟ واذا قيل وما هي؟ فلا بد ان تبينها اذا قلت لك ما هي شروط الارث؟ فقلت لي ثلاثة هل هذا هو الجواب؟ لا - 00:11:40

اذا قلت لك كم شروط الارث وما هي؟ فقلت لي ثلاثة لا يكون هذا جواب عن كم؟ ولم تجب عن بيان هذه الشروط كم شروط الارث وما هي؟ اجاب رحمة الله. نعم. شروطه ثلاثة. وهي وهي - 00:12:00

هذا بيان لقوله وما هيها. نعم. الاول تتحقق موت المورث اما بمشاهدة او بشهادة عدلين او الحاقه بالاموات حكما كالمحفوظ او الحاقه بالاموات تقديرها كالجنيين اذا انفصل ميتا بسبب جنائية - 00:12:30

على امه توجب الغرة توجب الغرة وهي عبد نوامة تقدر بخمس من الابل تكون ورثت الجنين شروط الارث ثلاثة. الاول تتحقق موت المورث. بماذا يحصل تتحقق موت المورث؟ قال - 00:12:50

قال في امور في مشاهدة او شهادة عدلين او استفاضة فمثلا ان شهادة مشاهدة يشهد هذا انه رأى فلان المورث لفلان وفلان وفلان ميت. واشتراك في تفصيله والصلة عليه وتشييعه ودفنه. هذا المشاهدة يأتي يشهد عند القاضي يقول مات فلان ويؤدي الشهادة -

00:13:20

لانه شاهده. او بشهادة عدلين يعني ما شاهد الرجل او الحكم ما شاهد الوفاة وانما شهد عنده. جاءه من يشهد بان فلانا مات في الطائف. فتحقق القاضي وحكم بشهادة الشاهدين بممات - 00:14:10

نعم هذا تتحقق. او الحاقه بالاموات حكما انتبه بين قوله الحاق بالاموات حكما او الحاقه بالاموات تقديرها حكم بمعنى حكم القاضي بانه ميت. ولم يوجد مشاهدة ولا شهادة عدلين بانه مات وانما غاب. غيبة منقطعة - 00:14:40

الملحق وقلنا المحظوظ ينتظر به تسعون سنة منذ ولد اذا كان غالبا سفره السلامه او اربع سنين منذ اذا كان غالبا فقده الهاك اجتهاد الحكم يجتهد الحكم فيحكم بموته قد لا يبلغ اربع سنين وقد لا يبلغ لا ينتظر تسعين سنة منذ فقد - 00:15:20

لان من سافر وانقطع اخباره واحتياج الى الحكم بموته يراجع القاضي. ولا يصح ان يصطلح الورثة لان مورثهم مات ما يكفي هذا بل لا بد من حكم يصدر من القاضي - 00:16:00

بان يحكم بان فلانا مات. ويبين ورثته حال الحكم لان من مات قبل الحكم ما يعتبر وارث فمثلا انسان فقد سافر وانقطع اخباره لا يدرى حيا او عشر سنوات عشرين سنة ثلاثين اربعين خمسين سافر وهو ابنه عشرين سنة - 00:16:30

الرزق او طلب العلم ونحو ذلك. فانقطعت اخباره. وقال هذا غالب سفهه السالمة لانه يمكن رغب في المقام واقام. فينتظر فيه تسعون سنة من ذي يحسب له لان الغالب ان الرجل المرء لا يتجاوز تسعين سنة الا نادر - 00:17:10

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين والسبعين وقليل من يجاوز ذلك فينتظر فيه الى تسعين سنة من ذي ولد. ثم بعد هذا يحكم بان فلانا مات ويحكم بوراثة ماله. لورثته - 00:17:40

الذين هم موجودون حال الحكم. فمن مات قبل الحكم بشهر او شهرين او يوم او يومين ما يحكم باراثته. لان الميراث للورثة الموجودين حال حكم الحاكم بميته. هذا المحكوم عليه حكما بانه مات كالمفقود. او تقديرها. فرق - 00:18:10

بين الحكم والتقدير. كالجنيين. اذا جنى على امه فسقط ميتا فانه يقدر انه حي ثم يقدر انه مات من هذه الظريقة ثم يغرم الجاني غرفة عبد او ابى قيمة الواحد خمس من الابل - 00:18:50

عشر ديات امة. دية الام خمسون من الابل. ودية الرجل مئة من الابل والجنيين دياتوه خمس من الابل. لتوirth عنه هذه الغرة فمثلا المرأة حامل وتحرك الجنين في بطنها فجاءت امرأة اخرى فضربتها على بطنها - 00:19:30

بعد يوم او يومين سقط الجنين ميتا نقدر تقدير ان الجنين كان حي. لانه تحرك في بطن امه. يعني هذا يكون بعد فنخر روحه فيه. لانه جنين قبل اربعة اشهر مثلا ما له شيء. لكن - 00:20:10

ثم بعد نفخ الروح فيه وتحركه في بطن امه يقدر انه حي. ثم نقدر انه مات من هذه الظريقة ثم بعد تقدير الموت ننظر ورثته حال موته من هم ابوه امه ابوه ميت قبل اخوانه اخواته - 00:20:40

مانو اخوان ولا اخوات مثلا اعمامه وامه ونحو ذلك فهذا بالتقدير والمفقود موت بالحكم. ثم اذا فقدنا انه حي. ثم قدرنا قيمته ديته. ثم قدرنا موته. تصرف هذه الديمة لما لورثته حال تقدير موته - 00:21:10

لمن يستحق ارثه. فهذا وارت بالتقدير نعم الثاني تتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة. الثاني تتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة. يعني يشهد بحياة الوارث بعد موت مورثه. ولو دقيقة واحدة - 00:22:00

تصور هذا في حوادث السيارات مثلا. والموت الجماعي حصل حادث على الوالد والولد. فمات احدهما قبل الآخر بدقيقة المتأخر في في الموت يرث المتقدم. والمتقدم لا يرث المتأخر. فان ماتا معا في لحظة واحدة خرجت ارواحهم في لحظة واحدة - 00:22:50 فلا توارث حينئذ. لابد في التوارث ان يتتحقق ان الوارث حي حال اوتى مورثة. ولو لحظة واللحظة اقل من دقيقة. يعني هذا خرجت روحه وهذا تنفس ثم خرجت روحه. فيرث المتأخر المتقدم - 00:23:30

تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة. وكذا الجنين يتتحقق انه موجود في الرحم حال اوتى مورثة يقال مثلا الرجل يعزل عن امرأته اذا مات مورث يرثه حمل هذه - 00:24:00

رأى من هذا الرجل فحال موت المورث نزل الرجل عن امرأته حتى يتتأكد ان كان في الرحم نطفة ورث فاذا وجدت هذه النطفة بعد الموت مثلا فلا ميراث حينئذ قد توجد يكون مثلا - 00:24:50

حمل عاصب لهذا المتوفى والزوج غير وارث لسبب من الاسباب الرق مثلا الزوج يمنعه الميراث الرق الزوج يمنعه من الميراث كونه اجنبي. وهذا مثلا اخ لام للنطفة فيعزل الزوج عن هذه المرأة حتى لا يوجد نطفة في رحمها - 00:25:30

بعد موت اخيه من الام فيوريث. فيعزل حتى يتتحقق وجود النطف في الرحم او عدم وجوده وهذه من المسائل التي يعاير بها فيقال يمنع الرجل بحق من وطأ فنرة من الزمن متى؟ اذا كان حمل هذه المرأة يرث هذا - 00:26:20

فيمنع الزوج من وطأ المرأة حتى يتتأكد هل اذا في رحمها نطفة او لم يوجد. كان يكون الزوج مثلا زوج للام ومات ولد من ام هذا هذه النطفة يكون اخ له من الام. ويستتحق الميراث - 00:26:50

ولئلا يورث من لا يستتحق الميراث لابد من تتحقق وجوده في الرحم حال موت المورث. تتحقق حياة الوارث ولو لحظة وكذا اذا وجد في الرحم نعم الثالث العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او ولاء او قرابة وتعيين جهة القرابة من بنوة او ابوة - 00:27:20 او نحو ذلك. والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث. الثالث من الشروط العلم بالجهة المقتضية للارث. هذا شرط لابد يخبرنا

بالجهة المقتضية للارث. من هذا يدل على الشاهد فمثلا تتحققنا موت المؤرث وتحققنا - 00:28:00 -
حياة الوارث. بقي علينا معرفة الجهة المقتضية للارث. جاءنا الشاهد يقول فلان هو الوارث لفلان او هو وارث مع الورثة - 00:28:40